

اتفاقية مدريد
بشأن قمع بيانات مصدر السلع،
الزائفة أو المضللة،


المؤرخة في ١٤ أبريل/نيسان ١٨٩١

أولاً
الوثيقة المعدلة في واشنطن في ٢ يونيو/حزيران ١٩١١،
وفي لاهاي في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥،
وفي لندن في ٢ يونيو/حزيران ١٩٣٤،
وفي لشبونة في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٨.

ثانياً
وثيقة استوكهولم الإضافية، المؤرخة في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



اتفاق مدرید

بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة،
المؤرخ في ١٤ أبريل / نيسان ١٨٩١

أولاً - الوثيقة المعدلة في واشنطن في ٢ يونيو / حزيران ١٩١١ :
وفي لاهاي في ٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٢٥ ،
وفي لندن في ٢ يونيو / حزيران ١٩٣٤ ،
وفي لشبونة في ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٨

ثانياً - وثيقة استوكهولم الإضافية ، المؤرخة في ١٤ يوليه / تموز ١٩٦٧



المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ١٩٩٧

**Madrid Agreement for the Repression of False
or Deceptive Indications of Source on Goods
of April 14, 1891**

**Lisbon Act of October 31, 1958
and
Additional Act of Stockholm of July 14, 1967**

**WIPO PUBLICATION
No. 261 (A)**

ISBN 92-805-0714-1

WIPO 1977

Reprinted 1997, 2002

أولاً

الوثيقة المعدلة في واشنطن في ٢ يونيو / حزيران ١٩١١ ،
وفي لاهاي في ٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٢٥ ،
وفي لندن في ٢ يونيو / حزيران ١٩٣٤ ،
وفي لشبونة في ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٨

المادة ١

- ١) أي سلعة تحمل بياناً زائفاً أو مضللاً يتم بموجبه الإشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن أحد البلدان التي يطبق عليه هذا الاتفاق، أو أحد الأماكن الواقعة فيه، هو بلد أو مكان النشأ، يقع الحجز عليها عند استيرادها في أي بلد من هذه البلدان.
- ٢) يقع الحجز على حد سواء في البلد الذي وضع فيه بيان المصدر الزائف أو المضللاً، أو الذي استوردت فيه السلع التي تحمل هذا البيان الزائف أو المضللاً.
- ٣) إذا كان تشريع أي بلد لا يجيز الحجز عند الاستيراد، فإنه يستعاض عن الحجز بحظر الاستيراد.
- ٤) إذا كان تشريع أي بلد لا يجيز الحجز عند الاستيراد، ولا حظر الاستيراد، ولا الحجز داخل البلد، فإنه يستعاض عن هذه التدابير بالإجراءات والوسائل التي يكفلها قانون هذا البلد للمواطنين في الحالات الماثلة، وذلك إلى حين تتعديل تشريع البلد تبعاً لذلك.
- ٥) في حالة عدم وجود جزاءات خاصة تكفل قمع بيانات المصدر الزائفة أو المضللة، تطبق الجزاءات المنصوص عليها في الأحكام الناظمة في قوانين العلامات أو الأسماء التجارية.

المادة ٢

(١) يقع الحجز بناء على طلب إدارة الجمارك التي يجب عليها أن تخطر في الحال صاحب الشأن ، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً . لكي يتمكن إذا رغب في ذلك من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن العجز الواقع بصورة تحفظية . ومع ذلك ، يجوز للنيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أن تطلب بإجراء الحجز ، سواء بناء على طلب الطرف المضروء أو من تلقاء نفسها . وتأخذ الإجراءات عندئذ سيرها العادي .

(٢) لا تلتزم السلطات بإجراء الحجز في حالة تجارة المرور العابر .

المادة ٣

لا تمنع هذه الأحكام البائع من بيان اسمه أو عنوانه على السلع الواردة من بلد غير البلد الذي يتم البيع فيه . بيد أنه يجب في هذه الحالة أن يكون العنوان أو الأسم مصحوباً ببيان دقيق وبمحروم ظاهرة بلد أو مكان الصنع أو الانتاج ، أو أي بيان آخر كاف لتجنب وقوع أي خطأ بشأن المصدر الحقيقي للبضائع .

المادة ٤ (ثانياً)

تمهد أيضاً البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق بأن تحظر ، فيما يخص بيع أي سلعة أو عرضها أو تقديمها للبيع ، استعمال أية بيانات ذات طابع إعلاني من شأنها أن تضلل الجمهور بالنسبة لمصدر السلع ، وذلك بوضعها على اللافتات أو الإعلانات أو الفواتير أو قوائم النبذ أو الرسائل أو أوراق الرسائل التجارية أو أية رسائل تجارية أخرى .

المادة ٥

تقرر محاكم كل بلد التسميات التي لا تخضع بسبب طابعها النوعي لأحكام هذا الاتفاق . عملاً بأن التسميات الإقليمية لمصدر منتجات النبذ لا تخضع للتحفظ المنصوص عليه في هذه المادة .

المادة ٦

(١) يجوز للبلدان الأعضاء في اتحاد حماية الملكية الصناعية غير الأطراف في هذا الاتفاق أن تنضم إليه ، بناء على طلبها ، وذلك طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة ١٦ من الاتفاقية العامة .

٢) تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادتين ١٦ (ثانياً) و ٧ (ثانياً) من الاتفاقية العامة.

المادة ٦

١) يتم التصديق على هذه الوثيقة ، وتودع وثائق التصديق في مدينة برن في مهلة أقصاها أول مايو / أيار ١٩٦٣ . وتدخل الوثيقة حيز التنفيذ ، فيما بين البلدان التي يتم التصديق باسمها ، بعد انتهاء شهر من هذا التاريخ . ومع ذلك ، إذا تم التصديق على الوثيقة باسم ستة بلدان على الأقل قبل هذا التاريخ ، فإنها تدخل حيز التنفيذ ، فيما بين هذه البلدان . بعد انتهاء شهر من قيام حكومة الاتحاد السويسري بأخذتها بإيداع التصديق السادس ، وبعد انتهاء شهر من الأخطار بكل تصديق بالنسبة للبلدان التي يتم التصديق باسمها في تاريخ لاحق .

٢) يجوز للبلدان التي لم تودع باسمها وثائق التصديق في المهلة المحددة في الفقرة السابقة أن تنضم إلى هذا الاتفاق وفقاً لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية العامة .

٣) تحل هذه الوثيقة محل الاتفاقيات المبرمة في مدريد في ١٤ أبريل / نيسان ١٩٩١ ومحل الوثائق المترتبة على تعديلات لاحقة ، وذلك فيما يخص العلاقات بين البلدان التي تطبق عليها هذه الوثيقة .

٤) وفيما يتعلق بالبلدان التي لا تطبق عليها هذه الوثيقة . بل يطبق عليها اتفاق مدريد المعدل في لندن عام ١٩٢٤ ، فإن الاتفاق الأخير يظل معمولاً به .

٥) وبالمثل ، فيما يتعلق بالبلدان التي لا تطبق عليها لا هذه الوثيقة ، ولا اتفاق مدريد المعدل في لندن ، فإن اتفاق مدريد المعدل في لاهاي عام ١٩٢٥ يظل معمولاً به .

٦) وبالمثل ، فيما يتعلق بالبلدان التي لا تطبق عليها لا هذه الوثيقة ، ولا اتفاق مدريد المعدل في لندن ، ولا اتفاق مدريد المعدل في لاهاي ، فإن اتفاق مدريد المعدل في واشنطن عام ١٩١١ يظل معمولاً به .

*

* * *

ثانياً

وثيقة استوكهولم الإضافية المؤرخة في ١٤ يوليه / تموز ١٩٦٧

المادة ١

(نقل مهام جهة الإيداع بالنسبة لاتفاق مدرید)

تودع وثائق الانضمام إلى اتفاق مدرید بشأن قمع بيانات مصدر السلع ، الزائفة أو المضللة ، المؤرخ في ١٤ أبريل / نيسان ١٩٩١ (والمشار إليه فيما بعد « اتفاق مدرید ») كما تم تعديله في واشنطن في ٢ يونيو / حزيران ١٩١١ وفي لاهاي في ٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٢٥ وفي لندن في ٢ يونيو / حزيران ١٩٣٤ وفي لشبونة في ٢١ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٨ (والمشار إليه فيما بعد « وثيقة لشبونة ») . تودع لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليه فيما بعد « المدير العام ») الذي يقوم بأخطار البلدان الأطراف في الاتفاق بإيداع هذه الوثائق .

المادة ٢

(مطابقة الإشارات في اتفاق مدرید لبعض أحكام اتفاقية باريس)

تعتبر الإشارات الواردة ابتداء من المادتين ٥ و ٦ (٢) من وثيقة لشبونة إلى الماد ١٦ و ١٦ (ثانياً) و ٧ (ثانياً) من الاتفاقية العامة بمثابة إشارات إلى أحكام وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، والتي تطابق الماد المذكورة .

المادة ٣

(التوقيع والتصديق على الوثيقة الإضافية والانضمام إليها)

١) يجوز لكل بلد طرف في اتفاق مدرید أن يوقع هذه الوثيقة الإضافية ، كما

يجوز لكل بلد صدق على وثيقة لشبونة أو انضم إليها أن يصدق على هذه الوثيقة الإضافية أو أن ينضم إليها .

٢) تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام .

المادة ٤

(القبول التقليدي للمادتين ١ و ٢ من جانب البلدان المنضمة إلى وثيقة لشبونة)

كل بلد لم يصدق على وثيقة لشبونة أو لم ينضم إليها . يكون ملتزماً أيضاً بالمادتين ١ و ٢ من هذه الوثيقة الإضافية . اعتباراً من تاريخ سريان انضمامه إلى وثيقة لشبونة . ومع ذلك ، فإن هذا البلد لن يصبح ملتزماً بالمادتين ١ و ٢ من هذه الوثيقة الإضافية إلا اعتباراً من تاريخ سريان هذه الوثيقة الإضافية بناءً على المادة ٥ (١) . وذلك إذا كانت هذه الوثيقة الإضافية لم تدخل بعد حيز التنفيذ في هذا التاريخ بمقتضى المادة ٥ (١) .

المادة ٥

(دخول الوثيقة الإضافية حيز التنفيذ)

١) تدخل هذه الوثيقة الإضافية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ سريان اتفاقية استوكهولم المؤرخة في ١٤ يوليه / تموز ١٩٦٧ التي أنشئت بموجبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية . ومع ذلك ، فإن هذه الوثيقة الإضافية سوف تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إيداع تصديقين أو انضمامين لهذه الوثيقة الإضافية . وذلك إذا لم يتم إيداع تصديقين أو انضمامين لهذه الوثيقة الإضافية على الأقل في هذا التاريخ .

٢) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ آخر طار المدير العام بالتصديق عليها أو بالانضمام إليها . وذلك بالنسبة لأي بلد يودع وثيقة تصديقه أو انضمامه بعد تاريخ دخول هذه الوثيقة الإضافية حيز التنفيذ بمقتضى أحكام الفقرة السابقة .

المادة ٦

(التوقيع على الوثيقة الإضافية ، الخ)

- ١) يتم التوقيع على هذه الوثيقة الإضافية من نسخة واحدة باللغة الفرنسية ، وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد .
- ٢) تظل هذه الوثيقة الإضافية مفتوحة للتوقيع عليها في استوكهولم حتى تاريخ دخولها حيز التنفيذ بمقتضى المادة ٥ (١) .
- ٣) يرسل المدير العام نسختين طبق الأصل عن النص الموقع عليه لهذه الوثيقة الإضافية ومعتمدين من حكومة السويد إلى حكومات جميع البلدان الأطراف في اتفاق مدريد ، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها .
- ٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة الإضافية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .
- ٥) يتولى المدير العام أخطار حكومات جميع البلدان الأطراف في اتفاق مدريد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وتاريخ الدخول في حيز التنفيذ والأخطارات المطلوبة الأخرى .

المادة ٧

(حكم انتقالي)

تعتبر الإشارات الواردة في هذه الوثيقة الإضافية إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى مدير المكتب الدولي المتعدد لحماية الملكية الفكرية ، وذلك إلى أن يتولى أول مدير عام مهام منصبه .



لمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال بالويبو

العنوان:

34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف:

41 22 338 91 11

الفاكس:

41 22 733 54 28

العنوان الإلكتروني:

wipo.mail@wipo.int

أو مكتب التسيير في نيويورك:

العنوان:

2, United Nations Plaza
Suite 2525
New York, N.Y. 10017
United States of America

الهاتف:

1 212 963 6813

الفاكس:

1 212 963 4801

العنوان الإلكتروني:

wipo@un.org

من الممكن زيارة موقع الويبو على الانترنت:

<http://www.wipo.int>

وطلب المنشور من مكتبة الويبو الالكترونية:

<http://www.wipo.int/ebookshop>